**الضوابط الشرعية للتعامل مع الآخر بين الفقه والفكر الإسلامي**

**إعداد طالبة الدكتوراه :** مريم فيلالي**، تخصص:** عقيدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

**Email**: [meriem.filali25000@gmail.com](mailto:meriem.filali25000@gmail.com)

**الملخص :**

ابتدأ القرن الواحد والعشرين بحادثة تفجير برجي التجارة واتهام الإسلام والإسلاميين بالعنف والتطرف، إضافة لذلك الأحداث الأخيرة المناوشات بين المسلمين، مما سهل على الغرب المسيحي الصهيوني لتوجيه أصابع الاتهام عند حدوث أي عمل إرهابي وإلصاقه بالإسلام والمسلمين، ومن ذلك كان لابد من معرفة أسلوب وضوابط التعامل مع غير المسلمين، وبما أن دين الإسلام يقنن العلاقة فالتعامل مع الآخر كان لابد من دراسة الموضوع في إطار الفروع (الفقه) والأصول (العقيدة والفكر الإسلامي)، ومنه نتساءل ما هي الضوابط الشرعية للتعامل مع الآخر؟ وكيف عالجت مباحث الفقه ومباحث الفكر الإسلامي هذا الموضوع الشائك؟

**الكلمات المفتاحية** **:** الضوابط الشرعية، الآخر، الفقه، الفكر الإسلامي

**Summary :**

The twenty-first century began with the bombing of the two towers and accusing Islam and the Islamists of violence and extremism. In addition, skirmishes between Muslims made it easier for the Christian-Zionist West to point the finger at any terrorist act and its attachment to Islam and Muslims. Dealing with non-Muslims, and since the religion of Islam codifies the relationship, dealing with the other had to be studied in the framework of the branches (jurisprudence) and assets (doctrine and Islamic thought), and from which we ask what are the controls of legitimacy to deal with the other? How did the doctrine of Islamic jurisprudence and Islamic thought deal with this thorny issue?

**Keywords:** Shari'ah controls, the other, jurisprudence, Islamic thought

مقدمة **:**

ختم الله عزوجل الأديان بدين " الإسلام" ورغم ذلك لم يأمر المولى عزوجل المسلمين أن يبيدوا أو يقاطعوا أصحاب الأديان الأخرى بل وضع قواعد وضوابط في كتابه عزوجل وزادها تفسيرا نبينا صلى الله عليه وسلم، والنبي نفسه صلى الله عليه وسلم لم يقاتل الآمنين من أهل الكتاب ولم يقاتلهم إلا لرد عدوانهم، وكذا كان له معهم معاملات يومية تجارية وسياسية ووضع لهم بنودا والجزية مقابل حمايتهم من العدوان الخارجي، أما عمر بن الخطاب فأعطى شيوخ أهل الكتاب من بيت مال المسلمين، ودراسة الضوابط الشرعية للتعامل مع الآخر الغير مسلم ينجم عنه إيضاح قواعد المعاملات اليومية الاجتماعية والاقتصادية، وهاته المباحث تندرج ضمن باب "الفقه"، وبما أن مصطلح "الآخر" مستهجن ويعطي شعورا بالخلاف والاختلاف مما يثير الشبهات وتشويه صورة الإسلام خاصة في ظل علاقة المسلمين الحالية بالغرب وما ينتج عن ذلك من اتهام وتزوير الحقائق وإلصاق أي عمل إرهابي بالإسلام، وينطلقون من "عقيدة البراء" لإثارة شبهة أن الإسلام نشر بالسيف والدم، وهذا وإن دل على شيء فعدم معرفتهم لماهية مصطلح البراء، ومنه كانت هاته الدراسة لإيضاح العلاقة بين التجويز المعاملاتي الفقهي مع الآخر الذي يجعل الإسلام دين الحق والعدل لا يجور المسلم على الكافر ويسمح للمسلم برد الظلم ورد العدوان حماية للنفس والدين والعرض والمال والعقل، والبغض العقدي والبراءة من الشرك وتحذير المسلم من التخلي عن دينه إرضاءا لأهل الكتاب

**إشكالية البحث:**

ما هي الضوابط الشرعية للتعامل مع الآخر؟ وكيف عالج الفقه والفكر الإسلامي مسألة العلاقة مع الآخر؟

**المبحث الأول: مدخل مفاهيمي**

**المطلب الأول: تعريف المصطلحات**

**الفرع الأول: الضوابط الشرعية والآخر**

**أولا: الضوابط الشرعية:** جاء في معجم **"مصطلحات العلوم":** (أما **الشرع:** فهو ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم السلام وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام[[1]](#footnote-2)، **الضابطة:** حكم كلي ينطبق على جزئيات، والفرق بين الضابطة والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابطة تجمعها في باب واحد[[2]](#footnote-3))

إذا نستنتج أن الضوابط الشرعية هي مجموعة الأحكام الكلية المتعلقة بكيفية عمل وهو علم الفقه وما يتعلق به من المعاملات، أو بكيفية اعتقاد وما يتعلق به من أمور التوحيد و البراء من الشرك

**ثانيا: الآخر:** جاء في معجم **"اللغة العربية المعاصرة ":** (**الآخر** أحد شيئين يكونان من جنس واحد**:** (أما أحدكما فيسقي ربه خمرا وأما الآخر فيصلب). الآخر المختلف المغاير**:** (ثم أنشأناه خلقا آخر))[[3]](#footnote-4)

الآخر مصطلح حديث وغالبا ما يستخدم في مجال الفلسفة خاصة الوجودية، ويقصد به الطرف الآخر، وفي هذا البحث (الأنا) المسلم والإسلام، و(الآخر) الغير مسلم سواء كان كتابيا أو مجوسيا أو لادينيا

**الفرع الثاني: الفقه والفكر الإسلامي**

**أولا: الفقه:** جاء في معجم **"مصطلحات العلوم":** (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والفقيه من اتصف بهذا العلم، وقد يطلق الفقه على علم النفس، فيشمل جميع العلوم الدينية)[[4]](#footnote-5)

**ثانيا: الفكر الإسلامي:** عرفه **"رعد شمس الدين":** (هي كل ما أنتجه العقل المسلم من مفاهيم مرتبطة بعملية التحليل والاستدلال من المرجعية الإسلامية (الكتاب والسنة)، في المعارف الكونية التي تتصل بالكون وخالقه والمجتمع والإنسان ومحاولة ذلك العقل نقل الوحي من حالة الكمون والسكون إلى الحركة والتغيير والبناء، ومع هذا التنوع إلا أن اصطلاح الفكر الإسلامي مرتبط بعلم الكلام والعقائد)[[5]](#footnote-6)

**المطلب الثاني: مقومات العلاقة مع الآخر**

**أولا: الحوار بمنهجية:** مبدئية الحوار الحضاري التي يشدد عليها كولن، الحوار مع أساطين القوى العالمية استنانا بالرسول صلى الله عليه وسلم مع عظيم الحبشة لأنه أدرك ما لصاحب تلك المملكة من أهمية في مجال إشاعة الدعوة وجلب الأطراف المحاورة لها والمتعاطفة معها، ولقد رأى كولن في طريقة مخاطبة النبي للنجاشي من خلال الدخول إلى نفسيته من باب ما يعهد من تعاليم عقيدته، حيث حدثه عن مريم والمسيح، أن المنهجية النبوية تبين لنا أهمية أن نحدث الآخر بموضوعات قريبة من معتقده وكتابه[[6]](#footnote-7)

**ثانيا: لفت انتباه الآخر:** ومن ذلك تحقيق التأثير في الآخر عن طريق الظهور المدني والصناعي المتميز، وبما تكسبه الأمم في مجال التدافع والتنافس[[7]](#footnote-8)، وللأسف الدعاة إلى الإسلام اليوم بوسائلهم القديمة وكلامهم المكرور وأساليبهم المنفرة وباختلافهم وتخاصمهم يواجهون الآخر بمعركة غير متكافئة ونجد أن النصر في النهاية لذلك الغزو الفكري التكنولوجي)[[8]](#footnote-9)

**ثالثا: إعطاء صورة للإسلام تستقطب وتجعل الدين مألوفا :** لابد للدعوة أن تبث الطمأنينة في البيئات التي تنوي النشاط بها وإكساب الاستئلاف[[9]](#footnote-10) مع الآخر ومن ذلك الحرص على إرساء خصوصيات الإسلام، و إبراز كفاءة هذا الدين المثالية في التجاوب مع مطامح الإنسان، ويوفر هذا الدين الحرية ويفسح المجال واسعا أمامه لأن يستثمر إمكاناته في الخير والتعمير وتحقيق دوره في الخلافة في الأرض[[10]](#footnote-11)

**رابعا: الحصانة وعدم الانحلال في ثقافة وديانة الآخر:** يرى كولن أن في فترة انتظار تهيئ الشروط التي تمكن من إرساء مدنية الإسلام، على الأمة أن تعمل بلا كلل على تحقيق التميز وسد باب التردي، فالسد الذي أخبر القرآن بأن ذا القرنين أقامه حاجزا بين أهل الإيمان والكفر، يجدر بنا أن نقيمه على الصعيد المعنوي، لكي يقينا من رياح التدمير[[11]](#footnote-12)، كما يرى كولن بأن أهم سبب لتفرق رابطة المسلمين وسقوط الخلافة هو الغزو الثقافي والفكري وبث الفتنة داخل الجسد الإسلامي من طرف الآخر الأوروبي خصوصا، وساعد على ذلك تبني الدول الإسلامية والمحسوبين عليها وإعلان القطيعة بين الدين والعلم، واقتبسوا " من أوروبا خصوصا النظم العسكرية ومؤسسات الدولة الإدارية والسياسية والمناهج الثقافية[[12]](#footnote-13)، ويقول **"يوسف القرضاوي":** (إن الغرب له دينه ولنا ديننا، ولن ندع ديننا لدين الغرب أبد الدهر، إن الغرب له حضارته وتراثه وفكره وقيمه، ونحن لنا حضارتنا وتراثنا وفكرنا وقيمنا، والنابعة من عقيدتنا، ولسنا ملزمين بأن نسير وراء الغرب، إن قوانين الغرب وأنظمته التشريعية مبنية على فلسفته في الحياة، ونظرته العامة إلى الوجود و الله والإنسان، مختلفة عنا نحن المسلمين)[[13]](#footnote-14)

**المبحث الثاني: الضوابط الشرعية الفقهية للتعامل مع الآخر**

**المطلب الأول: ضابط الإنسانية العالمية والآداب**

**الفرع الأول: الإنسانية**

ومن ذلك يقول **"يوسف القرضاوي":** (من مزايا الشريعة الإسلامية أنها في كل أحكامها ذات صبغة إنسانية عالمية، فهي رحمة للعالمين، وهداية للناس كافة، فليست تشريعا لجنس خاص من البشر أو لإقليم معين من الأرض، بل هي للإنسان من حيث هو إنسان فالشارع هنا هو رب الناس جميعا)[[14]](#footnote-15)، والإسلام لا يعترف بأدنى امتياز للمسلم على غيره، بل يفترض الإسلام على المسلم أن يكون مسؤولا عن الخلائق مسؤولية نفع وإصلاح**:** (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[[15]](#footnote-16)، وهي آية إلزام وتكليف شرعي يقتضي من الأمة أن تتوفر على شرط القوة، حتى لا يعتدي عليه الآخر. وعدالة الإسلام ثابتة في مراعاته لحقوق الإنسان وصيانة للكرامة البشرية، و"التقوى" هي الصفة الإنسانية[[16]](#footnote-17)، فكلنا لآدم وآدم من تراب، ولا يرفع إنسانا فوق إنسان كما قال تعالى**:** (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) وهذا نظير قوله تعالى**:** (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)[[17]](#footnote-18)، قال **"الحافظ ابن كثير"** في تفسيره هذه الآية**:** (فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم)، لقوله صلى الله عليه وسلم**:** (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)، فمعيار التفاضل بين البشر هو التقوى[[18]](#footnote-19) ، قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)[[19]](#footnote-20)

**الفرع الثاني: جملة الآداب والأخلاق مع الآخر -الكافر-**

1-إنصاف الكافر والعدل معه وإسداء الخير له إن لم يكن محاربا**:** لقوله تعالى**:** (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)[[20]](#footnote-21)

2-يرحمه بالرحمة العامة**:** كإطعامه إن جاع، وسقيه إن عطش ومداواته إن مرض وكإنقاذه، لقوله صلى الله عليه وسلم**:** (ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء) وقوله**:** (في كل ذي كبد رطبة أجر)

3-عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه إن كان غير محارب، كما جاء في الحديث القدسي(يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا)**،** (من أذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة)

4-جواز الإهداء إليه، وقبول هديته، وأكل طعامه إن كان كتابيا يهوديا أو نصرانيا[[21]](#footnote-22) لقوله تعالى**:** (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)[[22]](#footnote-23)، ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعى إلى طعام يهود بالمدينة فيجيب الدعوة ويأكل مما يقدم له من طعامهم[[23]](#footnote-24) ،وتجوز المعاوضة معهم في عقود البيع والإجارة ونحوها ما دامت المعاوضة والمنفعة والعين مباحة شرعا،. وتؤخذ الجزية من الكتابي في مقابل حمايته. و في حالة عجز الكتابي عن دفع الجزية تسقط عنه، ويجوز إدانتهم بالرهن والاستدانة منهم[[24]](#footnote-25).

5-عدم إنكاحه المؤمنة، وجواز نكاح الكتابيات من الكفار لقوله تعالى**:** (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن)[[25]](#footnote-26)، وقوله**:** (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)[[26]](#footnote-27)، وقال تعالى**:** (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان)[[27]](#footnote-28)

6-تسميته إذا عطس وحمد الله تعالى**:** بأن يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتعاطس عنده يهود رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله، فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم

7-لا يبدؤه بالسلام، ويضطره عند المرور به في الطريق إلى أضيقه، فإن سلم عليه رد عليه بقوله**:** (وعليكم) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم**:** (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) وقال**:** (لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)

8-مخالفته وعدم التشبه به**:** كإعفاء اللحية وصبغها، وكذا مخالفته في اللباس ونحوه عليه الصلاة والسلام**:** (من تشبه بقوم فهو منهم) وقوله**:** (خالفوا المشركين أعفوا اللحى وقصوا الشوارب)[[28]](#footnote-29)

9-احترام أراضيهم ومراكزهم الدينية وإقامة معتقداتهم بتحفظ ولا تقام عليهم الحدود، فيجوز وقف الكفار ويحرم السماح لهم ببناء الكنائس في بلاد المسلمين ولا يهدم إن كان مبنيا، ويدفعون الخراج

10-المعاملات العامة، يجوز مصالحتهم إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة للمسلمين، لقوله تعالى**:** (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها)[[29]](#footnote-30). أما حكم عيادتهم فروى أنس رضي الله عنه قال :كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض فأتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول (الحمد لله الذي أنقذه من النار)، قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي إجابته للإسلام[[30]](#footnote-31)

**المطلب الثاني: ضابط الجهاد**

**الفرع الأول: الجهاد العسكري**

**أولا: الجهاد كفريضة لتثبيت دعائم الدين:** أما "أبي الوليد ابن رشد" يجعل للجهاد عدة فصول كالتالي**:** (**الذين يحاربون:** هم جميع المشركين لقوله تعالى**:** (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)[[31]](#footnote-32)، (**ما يجوز من النكاية:** في العدو تكون النكاية في الأموال والنفوس والرقاب أي الاستعباد والتملك أو يقتلهم أو يأخذ منهم الفدية أو يضرب عليهم الجزية، لقوله تعالى**:** (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب[[32]](#footnote-33))[[33]](#footnote-34)، وقوله تعالى**:** (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن[[34]](#footnote-35) في الأرض)[[35]](#footnote-36)، وقال صلى الله عليه وسلم**:** (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذ قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، وقوله**:** (لا تقتلوا أصحاب الصوامع ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا إمرأة ولا تغلوا)، وقوله تعالى**:** (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[[36]](#footnote-37)، وقوله**:** (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم[[37]](#footnote-38) ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[[38]](#footnote-39)، واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمنجنيق، وأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر، وكره الأوزاعي حرق الشجر والكنائس)، (**سبب الحرب:** اتفق المسلمون أن المقصود بالمحاربة إما الدخول في الإسلام، وإما إعطاء الجزية لقوله تعالى**:** (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[[39]](#footnote-40)، قال مالك تؤخذ الجزية من كل مشرك، وقال الشافعي وأبو ثور لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس)[[40]](#footnote-41)

**ثانيا: الجهاد دفاعا عن بلاد** **الإسلام:** يقول "عبد العزيز ابن باز"**:** (الدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، ومن يقتل في ذلك وهو مسلم يعتبر شهيدا، لقوله صلى الله عليه وسلم**:** (من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد)[[41]](#footnote-42)

**الفرع الثاني: الجهاد الفكري**

يقول **"يوسف القرضاوي":** (كان الإسلام منتصرا في دعوته على سائر أديان الأرض ودعواتها طيلة ثلاثة عشر قرنا، ولكن هذا الأمر تغير في القرن الرابع عشر الأخير حيث ابتدأت جموع المسلمين تنسلخ عن دينها انسلاخا عمليا أولا، ثم تبع ذلك الانسلاخ العقائدي الفكري، ولهذا أسباب أهمها أن السيف والسلطان كان يحمي العقيدة في القرون السالفة ثم تغير هذا الأمر، والسبب الثاني أن الغزو الخارجي فلإسلام والمسلمين كان أكثره غزوا عسكريا أما الغزو الاستعماري الحديث فهو غزو عقائدي فكري وهو أقوى أثرا وأشد فتكا)[[42]](#footnote-43)، ويؤيد ذلك كلام **"عبد العزيز بن باز":** (فالدعوة إلى الله والإرشاد إليه والتشجيع على الجهاد والتحذير من التخلف والجبن، كل هذا من الجهاد باللسان، ونصيحة المجاهدين وبيان ما أعد الله لهم من الخير والعاقبة الحميدة كله من الجهاد باللسان، والإنفاق في سبيل الله في مصالح الجهاد، وفي حاجة المجاهدين وتجهيزهم، وإعطائهم السلاح والآلة المركوبة[[43]](#footnote-44)،و يقول **"عبد الرحمن عبد الخالق":** (**الجهاد:** هو المبالغة واستفراغ الوسع والطاقة في الحرب أو اللسان أو أي جهد يثمر إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى وإعزاز دينه، فتدخل الدعوة باللسان ومقارعة الكفار بالقول والحجة، كما قال تعالى**:** (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا، فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا))[[44]](#footnote-45)

**المطلب الثالث: ضابط التسامح**

يقول **"يوسف القرضاوي":** (في ظل شريعة الإسلام ربحت البشرية مبدءا أخلاقيا عظيما في العلاقات الإنسانية والدولية، هذا المبدأ هو التسامح مع المخالفين في الدين، وهكذا كان المسلمون حتى مع أشد الناس عداوة لهم، يقول "**غوستاف لوبون"** عن "الفتوح الإسلامية "**:** (الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينا سمحا مثل دينهم، لقد احترمت الشريعة عقائد الآخرين، ورفضت الإكراه في الدين وأعلن القرآن هذه الحقيقة**:** (لا إكراه في الدين[[45]](#footnote-46)، قد تبين الرشد من الغي)[[46]](#footnote-47)، وخاطب رسوله بقوله**:** (أفأنت تكره[[47]](#footnote-48) الناس حتى يكونوا مؤمنين)[[48]](#footnote-49)، ولهذا قرر المؤرخون بكل يقين أن المسلمين لم يجبروا شعبا ولا فئة من الناس على اعتناق الإسلام بحال، وقد كانوا قرونا عديدة يملكون من القوة والنفوذ ما يغريهم بذلك، ويقول **"روبرتسون**"**:** (إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا في التمسك بتعاليمهم الدينية). وقال **"ميشود"** في كتابه "تاريخ الحروب الصليبية" **:** (إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطاركة والرهبان وخدمهم من الضرائب، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس)[[49]](#footnote-50)، والتسامح الذي شرعه وقرره الإسلام مع بعض فئات الكفار، يشرع البر وبذل المعروف ولين الجانب وحسن المعاملة مع الذميين، -أما المحاربين فلا تسامح معهم ويواجهون بالمعاداة ورد عدوانهم- ومن مظاهر التسامح مع اهل الكتاب زواج المسلم منهم، فالزوجية يكون من آثارها المودة والرحمة، إضافة لتجويز وشرعية البر والإحسان والإقساط إليهم، بل الإسلام يسمح لهم بالعديد من النشاطات بالدولة الإسلامية ففي المجال العسكري الإستعانة بالكافر على البغاة من المسلمين والتحالف السياسي، واقتصاديا الاستعانة بهم لجمع الزكاة وبناء المساجد وكفالتهم والاستقراض منهم واستعمالهم في الحرف والمهن، وثقافيا أخذ العلم منهم[[50]](#footnote-51)

**المبحث الثالث: ضوابط الفكر الإسلامي الشرعية للتعامل مع الآخر**

**المطلب الأول: ماهية وضابط عقيدة البراء**

**الفرع الأول: مفهوم عقيدة البراء**

**تعريف البراء لغة:** يطلق على معان كثيرة منها البعد . والتنزه، والتخلص، والعداوة. **قال ابن العربي:**

برئ إذا تخلص، و إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: **(بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** )[[51]](#footnote-52).

**تعريف البراء شرعا:** هو موافقة العبد ربه فيما يسخطه ويكرهه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات والذوات، فسمة البراء هو البغض لما يبغضه الله على وجه الملازمة والاستمرار قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله، وعادى في الله فإنما تُنال ولاية الله بذلك)، ومن يستحق البراء: هو المشرك والكافر "يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو غير ذلك"[[52]](#footnote-53)

**الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لعقيدة البراء**

دعا المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المهادنة، وطلبوا منه أن يعبد آلهتهم سنة ويعبدوا إلهه سنة، فنزلت السورة تفصل النزاع بين**:** (أهل الإيمان وعبدة الأوثان)، فهي**:** (سورة التوحيد والبراءة من الشرك والضلال)[[53]](#footnote-54)، فكان رد المولى عزوجل**:** (قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد... لكم دينكم ولي دين)[[54]](#footnote-55)، ويقول **"أبو بكر الجزائري":** (يعتقد المسلم أن سائر الملل والأديان باطلة لقوله تعالى (إن الدين عند الله الإسلام)[[55]](#footnote-56)، وقوله**:** (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)[[56]](#footnote-57)، وقوله**:** (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[[57]](#footnote-58)، فالإسلام نسخ ما قبله من الأديان، والمسلم يلتزم حيال الكافر بجملة من الآداب**:**

1-عدم إقراره على الكفر، لقوله صلى الله عليه وسلم**:** (من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان) ومنه فجميع عباد الله الفاسقين عن أمر الله ورسوله يبغضهم ويعاديهم[[58]](#footnote-59)

2-عدم موالاته وموادته لقوله تعالى**:** (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء)[[59]](#footnote-60)، (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)[[60]](#footnote-61))[[61]](#footnote-62)

3-أوثق عرى الإيمان الحب والبغض في الله، ومقتضى الكفر بالطاغوت البراء من الشرك وأهله، ومن ذلك لا يجوز للمسلم أن يصادق الكفار ولا التأريخ بتاريخهم ويتحرز من السفر لبلادهم**[[62]](#footnote-63)**

**الفرع الثالث: حرية الاعتقاد**

أرسل محمد بن قاسم إلى الوالي الحجاج بن يوسف الذي رد عليه قائلاً (إذا أراد الهندوس وكبيرهم أن يعمروا المعابد الهندوسية وترميمها مع استئناف النشاطات الدينية، فما داموا يؤدون ما عليهم من

واجبات مالية على حسب قانون الجزية المتفق عليه؛ فلهم ما يريدونه؛ لأنهم قبلوا الطاعة ووافقوا على دفع الجزية، فمن حقهم أن يمارسوا حريتهم بالأسلوب الذي يروق لهم،ولأنهم صاروا ذميين فعلينا أن نحافظ على أموالهم وأرواحهم، ولهم الحرية أن يمارسوا دينهم كيفما يشاءون،وبعد فتح مدينة أرور صلحاً أنه سيعدّ من الآن وصاعداً المعابد الهندوسية والبوذية مثل كنائس النصارى ومعابد اليهود وبيوت نيران المجوس،. وهذه الشهادات تقف دليلًا على أن العرب الفاتحين قد نفذوا شروط الصلح الخاصة بالحرية الدينية والاجتماعية، فأعطوا الهندوس الحرية التامة في ممارسة شعائرهم الدينية)[[63]](#footnote-64)

**المطلب الثاني: الانحرافات العقدية**

هدف أصحابها استبدال المبادئ الكافرة ونشر الدعوات الهدامة كالدعوة لزمالة الأديان أو وحدتها التي تجعلنا نتحلل في الآخر ونفتقد أصول ديننا، مما يكون سببا في صرف اليهود والنصارى عن الدخول في الإسلام، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يدعهم للتقريب بين الإسلام واليهود والنصرانية بل دعاهم للإسلام، لقوله تعالى**:** (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)[[64]](#footnote-65).

**الفرع الأول: حكم موادة الكافرين**

**أولا: الكفر لنصرتهم الدينية على حساب المسلمين:** يرى"**سعيد عبد العظيم"**  أن من أحب الكافرين ووادهم على كفرهم ورضى به وأطاعهم فيه واتبعهم على مبادئهم المخالفة لدين الإسلام كالماسونية والعلمانية فهو (كافر) مثلهم[[65]](#footnote-66)، لقوله تعالى**:** (فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون)[[66]](#footnote-67)، وقوله**:** (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين)[[67]](#footnote-68)، ويرى **"صالح بن عبد العزيز"** أن التولي الذي هو نصرة الكافر على المسلم وقت حرب المسلم والكافر، قاصدا ظهور الكفار على المسلمين، فمن أحب الكافر لدينه فهذا (كفر)[[68]](#footnote-69)، ويرى **"حمد بن عتيق"** أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم أبين من حكم الولاء والبراء بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده، وتبرز اليوم دعوات مشبوهة تنادي بالإخاء والمساواة والاتحاد بين الأمم على اختلاف عقائدها وأهدافها، كالعالمية والإنسانية وتقارب الأديان والتعايش والمجتمع الدولي، فغابت عقيدة البراء[[69]](#footnote-70)

**ثانيا: الفسق في المصالح الدنيوية مع الكافرين:** يرى**"صالح بن عبد العزيز"** أن موالاة الكفار أي موادتهم ومحبتهم لدنياهم وتقديمهم ورفعهم فذلك (فسق) وليس كفرا، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة...ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل)، قال أهل العلم ناداهم باسم الإيمان، فدل على أن فعله ليس كفرا بل ضلال ، وذلك لأنه ألقى المودة وأسر لهم لأجل الدنيا، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن صنع ذلك (ما حملك على ما صنعت؟). قال والله ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها أهلي ومالي[[70]](#footnote-71)

**الفرع الثاني:** **طريقة مواجهة هاته الدعوات**

**أولا:** **"التطور":** لقوله تعالى**:** (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[[71]](#footnote-72)، وقوله صلى الله عليه وسلم**:** (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف) فأخذنا بأسباب القوة ومراعاة الزمن لا يتنافى مع استمساكنا بعقيدتنا وأخلاقنا الإيمانية، والدعوة للإسلام قائمة على هداية الناس للصراط المستقيم لا على تحقيق أهوائهم[[72]](#footnote-73)، لقوله تعالى **:** (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير)[[73]](#footnote-74)

**ثانيا: بالتمكين لدين الإسلام وعالميته في مواجهة دعاوى الكفرية:** فالله عزوجل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصدع في المشركين بقوله**:** (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا)[[74]](#footnote-75)، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[[75]](#footnote-76)، وهذا كله يلقي على عاتق هذا الأمة واجبات ومسؤوليات كبيرة، قال تعالى**:** (هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس)[[76]](#footnote-77)، ولن تتم هذه القيادة وهذه الشهادة إلا بعودة صادقة إلى منابع القوة والعز والتمكين، وذلك بالتمسك بهذا الدين عقيدة وعبادة وشريعة، وعندئذ يتحقق وعد الله**:** (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا)[[77]](#footnote-78)، ونحن في سعينا أخذنا بأسباب إقامة نظامنا العالمي، لابد من معرفة أن هناك الآخر كذلك يسعى لفرض نظامه (ا**ليهود:** يسعون لجمع شتاتهم لإقامة دولة إسرائيل الكبرى وهدم المسجد الأقصى لإقامة هيكل سليمان، سعيا لجعل القدس عاصمة لهذه الدولة العالمية)[[78]](#footnote-79)

**ثالثا: تفعيل مفهوم الدعوة الإسلامي الصحيح:** فذلك كفيل بنشر هذا الدين وتحسين الصورة النمطية المشكلة عنه، فأساس العلاقة بين (المسلم والآخر غيره من أهل الملل الأخرى) هي علاقة دعوة وهداية وبيان بالمنطق والبرهان . بإجماع الأمة الإسلامية قديما وحديثا سلفا وخلفا ، أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للناس )[[79]](#footnote-80)، وقوله (قل يأيها الناس إنّي رسول الله إليكم جميعا)[[80]](#footnote-81)، وقد جاءت هذه الشريعة الغراء التي هي خاتمة الشرائع لتستوعب الحياة كلها وتحيط بها ، واتسعت لتخاطب الجن أيضا وتدعوهم إليها ، فهي إذن ليست بإقليمية ولا عنصرية، بل عالمية عامة ، وبناء عليه فهي تعترف بمجتمعات المخالفين اعترافا واقعيا بطبيعتهم الإنسانية . و أصل العلاقة مع غير المسلمين السلم لا الحرب فيرى طائفة من العلماء المجتهدين مثل الإمام سفيان الثوري والأوزاعي أن الأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم وتعاون ، وأن الحرب والقتال أمر طارئ على البشرية ، لا يلجأ إليه إلا للدفاع عن المسلمين، ومتى كان الكفار مسالمين تاركين الدعوة إلا الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في دين أو للغلبة ، فالجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم ، وإلا فالسلم هو الأصل في العلاقات بين الناس وهو مفهوم من روح التشريع ومقاصده [[81]](#footnote-82)

**رابعا**: **أدلة القائلين بأن "الدعوة" هي العلاقة بين المسلمين وغيرهم**: (**أولا:** قال الله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)[[82]](#footnote-83)، الدعوة للإسلام تكون باللسان ، فإن أبو ذلك عرضوا عليهم الجزية فإن قبلوا بها دخلوا في ذمة المسلمين، فإن رفضوا ذلك يحدث القتال معهم. **ثانيا:** لم يكن القتال في يوم من الأيام غرضا لذاته، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا" ، مما يعني أن القتال في الإسلام ليس مقصوداً لذاته. **ثالثا:** إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال له "... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين أخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم). **رابعا:** الحرب ليست هي الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ففي المرحلة المكية كانت علاقتهم مع غيرهم علاقة سلم، وبعد الهجرة صار للمسلمين قوة، مما أدى لوقوف الأعداء في وجه الدعوة للقضاء عليها، وقد حاول الرسول صلى الله عليه وسلم إيقاف هذا العدوان بالحسنى فلم يتحقق ذلك، فأذن الله له وللمسلمين بالقتال، ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة لأن ظروف الدعوة اقتضت ذلك، ومع ذلك سعى صلى الله عليه وسلم للطرق الودية فعقد المعاهدات وأرسل الرسل إلى الملوك والزعماء يدعوهم إلى الإسلام، وكل هذا يدل على جواز إقامة علاقات سلمية مع غير المسلمين)[[83]](#footnote-84)

**خاتمة:**

في ختام هذا البحث توصلت إلى أن الدين الإسلامي أكثر الأديان روحانية ووسطية وواقعية، أما الضوابط الشرعية سواء كانت "فقهية أو عقدية" للتعامل مع الآخر لا تعد ولا تحصى انتقيت أهمها ومن ذلك جملة من الآداب والخلاق التي جاء بها القرآن وثبتها صلى الله عليه وسلم كالتسامح مع المخالف وعدم قتله دون سبب والتعايش والأكل والشراء ومجاورته، أما ضابط الجهاد والذي أثار الشبهات وموقف الآخر الذي يضخم الأمور ويضخم ظاهرة الإسلاموفوبيا ويجعل الدين الإسلامي دين قتال وسيف، فما هو إلا فهم عكسي لحقيقة وجوهر الإسلام، فريضة الجهاد أشاعت الأمن والازدهار الحضاري والاستقرار والأمن الدولي حين كانت هاته الشعيرة قائمة، على إرساء دعائم عدم الاعتداء ورد العدوان الخارجي للطرف الآخر الذي لم يكتف بالتعدي والتطفل العسكري على أرض المسلمين بل أخذ يحاول زعزعة ثقة المسلمين في دينهم وإثارة الشبهات حول وفرض نظام فكري وعولمي وعلماني بل وإلحادي لخلخلة الفكر الإسلامي ونبذ الدين الإسلامي خاصة من المسرح الدولي، في سبيل نشر صهيونية عالمية ونمط معين يحاك في الخفاء، فعلى المسلمين النهضة وتعلم دينهم والضوابط الشرعية للتعامل مع الآخر والحذر من الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم**:** (لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين)، (يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تتداعى الأكلة على قصعتها)، ويبغي على الدعاة حصانة المسلمين والإسلام والتمكين لدين الله والعودة لمصادر الوحي الإسلامي وإتباع كلام الله وهدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى نحقق مفهوم الخلافة الذي أكرمنا به عزوجل ونقيمه دينه الذي ارتضى.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1. ابن باز، حكم أكل لحوم أهل الكتاب الذين يقولون بالتثليث، فتوى بالموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، على الرابط <https://binbaz.org.sa/fatwas/7319/>
2. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم،حقوق الطبع للمؤلف، المدينة المنورة، سنة1981م
3. أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، سنة 2004م
4. أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أصل العلاقة مع غير المسلمين والقواعد الفقهية، ندوة تطور العلوم الفقهية-النظرية الفقهية، نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان،
5. أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة 2008م
6. رعد شمس الدين الكيلاني، الفكر الإسلامي النشأة والتطور والتحديات المعاصرة، مكتب شمس الأندلس، بغداد، ط1، سنة 2017م
7. الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد مرسي عامر، دار المصحف، مصر، ط2، سنة 1977م
8. سعيد عبد العظيم، الضوابط الشرعية لتحقيق الأخوة الإيمانية، دار الإيمان، اسكندرية، ط2، سنة 1997م
9. سليمان عشراتي، الانبعاث الحضاري في فكر كولن، دار النيل، مصر، ط1، سنة 2012م
10. صاحب عالم الأعظمي الندوي، مفهوم العلاقات بين المسلمين والهندوس في ضوء الكتب الفقهية في عصر سلطنة دلهي، مجلة التفاهم، السنة 14، شتاء 2016م، العدد51، سلطنة عمان
11. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن، المملكة العربية السعودية، سنة 1411ه
12. عبد الرحمن عبد الخالق، فصول من السياسية الشرعية في الدعوة إلى الله، دار البيان، الجزائر، ط2، سنة 1411ه
13. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة 2004م
14. عبد الله بن ابراهيم الطريقي، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، دار الفضيلة، الرياض، ط1، سنة 2007م
15. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الولاء والبراء، دار القاسم، المملكة العربية السعودية، سنة1418ه
16. غازي عناية، أسباب النزول القرآني، دار الشهاب، الجزائر، ط1، سنة 1987م
17. محمد جكيب، أشواق النهضة والانبعاث قراءات في مشروع الأستاد فتح الله كولن، دار النيل، مصر، ط1، سنة 2013م
18. محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، سنة 1996م
19. محمد علي سليم الهواري، طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 19، العدد 02، يونيو 2011م
20. محمد فتح الله كولن، أسئلة العصر المحيرة، ترجمة أوزخان محمد علي، دار النيل، مصر، ط4، سنة 2010م
21. وسيم فتح الله، آداب وضوابط المجتمع الإسلامي من خلال سورة الحجرات، مقالة نشرت بمنبر التوحيد والجهاد، على الرابط التالية <http://www.tawhed.ws>
22. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، دار الشهاب، باتنة، ط1، سنة 1393ه

1. -محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، سنة 1996م، ج1، ص 1018 [↑](#footnote-ref-2)
2. -المرجع نفسه، ج2، ص1110 [↑](#footnote-ref-3)
3. -أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة 2008م، ج1، ص 70 [↑](#footnote-ref-4)
4. - محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج2، ص1228 [↑](#footnote-ref-5)
5. -رعد شمس الدين الكيلاني، الفكر الإسلامي النشأة والتطور والتحديات المعاصرة، مكتب شمس الأندلس، بغداد، ط1، سنة 2017م، ص4 [↑](#footnote-ref-6)
6. -سليمان عشراتي، الانبعاث الحضاري في فكر كولن، دار النيل، مصر، ط1، سنة 2012م، ص175-176 [↑](#footnote-ref-7)
7. - سليمان عشراتي، الإنبعاث الحضاري في فكر كولن،ص178 [↑](#footnote-ref-8)
8. - عبد الرحمن عبد الخالق، فصول من السياسية الشرعية في الدعوة إلى الله، دار البيان، الجزائر، ط2، سنة 1411ه، ص13 [↑](#footnote-ref-9)
9. -**الإلفة** العادة والصداقة والمحبة، وهي علاقة الإنسان مع الأشخاص والحوادث (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (محمد فتح الله كولن، أسئلة العصر المحيرة، ترجمة أوزخان محمد علي، دار النيل، مصر، ط4، سنة 2010م، ص54-56) [↑](#footnote-ref-10)
10. - سليمان عشراتي، الانبعاث الحضاري في فكر كولن، ص178-179 [↑](#footnote-ref-11)
11. - سليمان عشراتي، الانبعاث الحضاري في فكر كولن، ص179 [↑](#footnote-ref-12)
12. -محمد جكيب، أشواق النهضة والانبعاث قراءات في مشروع الأستاد فتح الله كولن، دار النيل، مصر، ط1، سنة 2013م، ص72 [↑](#footnote-ref-13)
13. - يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، دار الشهاب، باتنة، ط1، سنة 1393ه، ص172 [↑](#footnote-ref-14)
14. -يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص 19-20 [↑](#footnote-ref-15)
15. -آل عمران، 110 [↑](#footnote-ref-16)
16. - سليمان عشراتي، الانبعاث الحضاري في فكر كولن، ص193 [↑](#footnote-ref-17)
17. -النساء، 1 [↑](#footnote-ref-18)
18. -وسيم فتح الله، آداب وضوابط المجتمع الإسلامي من خلال سورة الحجرات، مقالة نشرت بمنبر التوحيد والجهاد، ص18، على الروابط التالية <http://www.tawhed.ws>، ، <http://www.almaqdese.com> ، http://www.alsunnah.info [↑](#footnote-ref-19)
19. -النجم، 32 [↑](#footnote-ref-20)
20. -الممتحنة، 8 [↑](#footnote-ref-21)
21. - فالله أحل لنا طعام ومشارب وملابس الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى، فطعامهم حل لنا مما أباح الله، أما إذا علمنا أنهم أهلوه بغير الله،أو علمنا أنهم خنقوها والوقيذة التي يضربونها بالعمود أو بغيره، أو بالصرع الكهربائي فهي محرمة علينا، (ابن باز، حكم أكل لحوم أهل الكتاب الذين يقولون بالتثليث، فتوى بالموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز، على الرابط <https://binbaz.org.sa/fatwas/7319/>) [↑](#footnote-ref-22)
22. -المائدة، 5 [↑](#footnote-ref-23)
23. - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم،حقوق الطبع للمؤلف، المدينة المنورة، سنة1981م، ص117 [↑](#footnote-ref-24)
24. - عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الولاء والبراء، دار القاسم، المملكة العربية السعودية، سنة1418ه، ص 38-39 [↑](#footnote-ref-25)
25. -الممتحنة، 10 [↑](#footnote-ref-26)
26. -البقرة، 221 [↑](#footnote-ref-27)
27. -المائدة، 5 [↑](#footnote-ref-28)
28. -أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص118 [↑](#footnote-ref-29)
29. -الأنفال، 61 [↑](#footnote-ref-30)
30. - عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الولاء والبراء، ص 40-41 [↑](#footnote-ref-31)
31. -الأنفال، 39 [↑](#footnote-ref-32)
32. -تحدثت عن الجهاد والقتال لإعلاء كلمة الله، وتطهير الأرض من رجس المشركين، فتتحدث عن واجب المؤمنين في نصرة دين الله، ورد كيد الأعداء عنه، ووعدهم بالنصر (محمد علي الصابوني، إيجاز البيان في سور القرآن، مكتبة رحاب، الجزائر، سنة 1398ه، ص195) [↑](#footnote-ref-33)
33. -محمد، 4 [↑](#footnote-ref-34)
34. -روى أحمد قال (استشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى يوم بدر، فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله، اضرب أعناقهم، فأعرض عنه. فقام أبو بكر فقال نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء. فعفا عنهم وقبل منهم الفداء). وأخرج الواحدي (فقال إن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا)) (غازي عناية، أسباب النزول القرآني، دار الشهاب، الجزائر، ط1، سنة 1987م، ص 221-222) [↑](#footnote-ref-35)
35. -الأنفال، 67 [↑](#footnote-ref-36)
36. -التوبة، 5 [↑](#footnote-ref-37)
37. -أخرج بن جرير عن قتادة قال (أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه معتمرين في ذي القعدة، ومعهم الهدي حتى إذا بالحديبية صدهم المشركون، وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك ثم يرجع العام المقبل، فلما كان العام المقبل أقبل وأصحابه حتى دخلوا مكة، معتمرين في ذي القعدة، فأقام بها فأقام بها ثلاث ليال، وكان من المشركين قد فخروا عليه حين ردوه، فأقصه الله منهم فأدخله مكة في ذلك الشهر) (غازي عناية، أسباب النزول القرآني، ص112) [↑](#footnote-ref-38)
38. -البقرة، 190 [↑](#footnote-ref-39)
39. -التوبة، 29 [↑](#footnote-ref-40)
40. -أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، سنة 2004م، ص299-304 [↑](#footnote-ref-41)
41. -عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب وإشراف محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة 2004م، ج18، ص93 [↑](#footnote-ref-42)
42. - عبد الرحمن عبد الخالق، فصول من السياسية الشرعية في الدعوة إلى الله، ص12 [↑](#footnote-ref-43)
43. -عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ج18، ص97 [↑](#footnote-ref-44)
44. - عبد الرحمن عبد الخالق، فصول من السياسية الشرعية في الدعوة إلى الله، ص14 [↑](#footnote-ref-45)
45. -أخرج الواحدي قال لما أجليت بنو النضير إذا فيهم أناس من الأنصار فقالت الأنصار يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل الله تعالى (لا إكراه في الدين) قال سعيد بن جبير (فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام)، وأخرج الواحدي (كان لرجل من الأنصار ابنان فتنصرا قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قدما المدينة في نفر من النصارى، فأتاهما أبوهما فلزمهما وقال والله لا أدعكما حتى تسلما، فاختصموا إلى النبي فقال يا رسول الله أيدخل بعضي النار فأنزل الله (لا إكراه في الدين) فخلى سبيلهما) (غازي عناية، أسباب النزول القرآني، ص123) [↑](#footnote-ref-46)
46. -البقرة، 256 [↑](#footnote-ref-47)
47. -ولو شاء ربك مشيئة القسر والإلجاء لآمن من في الأرض كلهم على وجه الإحاطة والشمول جميعا مجتمعين على الإيمان مطبقين عليه لا يختلفون فيه ألا ترى إلى قولهم أفأنت تكره الناس يعني يقدر على إكراههم واضطرارهم إلى الإيمان هو –الله- لا أنت –محمد- لأنه عزوجل هو القادر على أن يفعل في قلوبهم ما يضطرون عنده إلى الإيمان وذلك غير مستطاع للبشر (الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق محمد مرسي عامر، دار المصحف، مصر، ط2، سنة 1977م، ج3، ص26) [↑](#footnote-ref-48)
48. -يونس، 99 [↑](#footnote-ref-49)
49. - يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، ص 51-53 [↑](#footnote-ref-50)
50. -عبد الله بن إبراهيم الطريقي، التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم، دار الفضيلة، الرياض، ط1، سنة 2007م، ص62،441 [↑](#footnote-ref-51)
51. -التوبة، 1 [↑](#footnote-ref-52)
52. - عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الولاء والبراء، ص8، 20 [↑](#footnote-ref-53)
53. -محمد علي الصابوني، إيجاز البيان في سور القرآن، ص318 [↑](#footnote-ref-54)
54. -الكافرون، 1-6 [↑](#footnote-ref-55)
55. -آل عمران، 19 [↑](#footnote-ref-56)
56. -آل عمران، 85 [↑](#footnote-ref-57)
57. -المائدة، 3 [↑](#footnote-ref-58)
58. - أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص116-121 [↑](#footnote-ref-59)
59. -آل عمران، 28 [↑](#footnote-ref-60)
60. -المجادلة، 22 [↑](#footnote-ref-61)
61. -أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، ص117 [↑](#footnote-ref-62)
62. - سعيد عبد العظيم، الضوابط الشرعية لتحقيق الأخوة الإيمانية، دار الإيمان، إسكندرية، ط2، سنة 1997م، ص119-120 [↑](#footnote-ref-63)
63. -صاحب عالم الأعظمي الندوي، مفهوم العلاقات بين المسلمين والهندوس في ضوء الكتب الفقهية في عصر سلطنة دلهي، مجلة التفاهم، السنة 14، شتاء 2016م، العدد51، سلطنة عمان، ص193 [↑](#footnote-ref-64)
64. -آل عمران، 64 [↑](#footnote-ref-65)
65. -سعيد عبد العظيم، الضوابط الشرعية لتحقيق الأخوة الإيمانية، ص54، 68-69، 120 [↑](#footnote-ref-66)
66. -الشعراء، 216 [↑](#footnote-ref-67)
67. -يوسف، 108 [↑](#footnote-ref-68)
68. -صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن، المملكة العربية السعودية، سنة 1411ه، ص 50-51 [↑](#footnote-ref-69)
69. -عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الولاء والبراء، ص8-9 [↑](#footnote-ref-70)
70. - صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن، ص51-52 [↑](#footnote-ref-71)
71. -الأنفال، 60 [↑](#footnote-ref-72)
72. - سعيد عبد العظيم، الضوابط الشرعية لتحقيق الأخوة الإيمانية، ص83 [↑](#footnote-ref-73)
73. -البقرة، 120 [↑](#footnote-ref-74)
74. -الأعراف، 158 [↑](#footnote-ref-75)
75. -الأنبياء، 107 [↑](#footnote-ref-76)
76. -الحج، 78 [↑](#footnote-ref-77)
77. -النور، 55 [↑](#footnote-ref-78)
78. - سعيد عبد العظيم، الضوابط الشرعية لتحقيق الأخوة الإيمانية، ص27-30 [↑](#footnote-ref-79)
79. -الأنبياء، 107 [↑](#footnote-ref-80)
80. -الأعراف، 158 [↑](#footnote-ref-81)
81. -أحمد تيجاني هارون عبد الكريم، أصل العلاقة مع غير المسلمين والقواعد الفقهية، ندوة تطور العلوم الفقهية-النظرية الفقهية، نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان،ص16، 39 [↑](#footnote-ref-82)
82. -النحل، 125 [↑](#footnote-ref-83)
83. -محمد علي سليم الهواري، طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد 19، العدد 02، يونيو 2011م، ص394-395 [↑](#footnote-ref-84)